

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.17 و Add.1)]

## ١٩/٧١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥١ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الذي منحت فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وأعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق عام ١٩٩٧ للتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول<sup>(١)</sup> وسائر اتفاقات التعاون ذات الصلة المبرمة بينهما،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعترف بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مثل الإنتربول يمكن أن يسهم في التصدي للإرهاب، بما في ذلك منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والتدمير المتعمد غير القانوني للتراث الثقافي والاتجار بالمتعلقات الثقافية، والقرصنة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية، وجرائم الفضاء الإلكتروني، والفساد، وغسل الأموال والجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تنوّه بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول على منع الجريمة والتصدي لها، وعلى النهوض بقدراتها في مجال إنفاذ القانون، بناء على طلبها،



الرجاء إعادة الاستعمال



**وإذ تسلّم** بأن الإنتربول منظمة دولية محايدة وغير سياسية معهود إليها بضمان تبادل المساعدة بين سلطات الشرطة الجنائية والتشجيع على ذلك، في إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء وبما يتسق مع القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية لكل دولة من الدول الأعضاء ووفقا لقواعد وأنظمة الإنتربول،

**وإذ تعترف** بأن الإنتربول ما فتئت منذ عام ١٩٢٣ تشكل طرفا من الأطراف الرئيسية الفاعلة في تمكين أجهزة الشرطة من التعاون على الصعيد الدولي، من أجل منع ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال الارتقاء بالتعاون بين بلدانها الأعضاء في مجال الشرطة، وكذلك في تعزيز الابتكار بشأن المسائل المتصلة بالشرطة وإنفاذ القانون،

**وإذ تعترف أيضا** بالإسهامات المستمدة من الهيكل العالمي للأمانة العامة للإنتربول، المؤلف من مقرها في ليون، فرنسا، ومكاتبها الإقليمية السبعة عبر العالم، ومكاتب ممثليها الخاصين الثلاثة في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومجمعها العالمي للابتكار،

**وإذ ترحب** بالدور الذي تؤديه المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، الموجودة في كل بلد من البلدان الأعضاء، بوصفها حجر الزاوية للتعاون الهادف إلى تعزيز التماسك والاستقرار والأمن، والمركز الدولي الرئيسي لأعمال الشرطة، الذي يربط بين قوات الشرطة الوطنية من خلال الشبكة العالمية للإنتربول،

**وإذ تشير** إلى جهود التعاون والتنسيق المبذولة وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة والإنتربول،

**وإذ تنوّه** بالمساهمة التي يقدمها التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول، من خلال مكافحة جميع أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>،

**وإذ ترحب** بالتعاون بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والإنتربول في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٣)</sup>، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتحسين أمن الحدود،

(٢) القرار ٧٠/١.

(٣) القرار ٦٠/٢٨٨.

وإذ تنوّه بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في المواد النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية على أيدي جهات من غير الدول،

واقتراناً منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والإنتربول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للإنتربول ولأحكام القانون الدولي المنطبقة، سيسهمان في تحقيق أغراض كل من المنظمتين وإعمال مبادئها،

١ - تدعو إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في إطار ولاية كل منهما، في التصدي للإرهاب، بما في ذلك منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والتدمير المتعمد غير القانوني للتراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية، والقرصنة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية، وجرائم الفضاء الإلكتروني، والفساد، وغسل الأموال والجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

٢ - تشدد على أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والإنتربول من أجل تحقيق التآزر، في إطار ولاية كل منهما، في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣ - تشجع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في أن تستخدم على نحو فعال، من خلال مكاتبها المركزية الوطنية، الموارد التالية المتاحة بسهولة للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضاً في الإنتربول

(أ) منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التي تمكن المستعملين المأذون لهم من تبادل المعلومات الحساسة والعاجلة الخاصة بالشرطة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم؛

(ب) قواعد بيانات الإنتربول، التي تستخدم عبر ملء خاناتها، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب في إطار من الاحترام الكامل للسيادة الوطنية والأولويات التشغيلية، وذلك من خلال إتاحة سبل الوصول الكامل إلى تلك القواعد؛

(ج) نشرات الإنتربول وتعميماتها المنشورة لتنبيه سلطات إنفاذ القانون الأجنبية والتماس المساعدة منها؛

(د) تحليلات الإنتربول للمعلومات الجنائية، أي منتجات الإنتربول التحليلية، بهدف دعم الأنشطة التنفيذية والتحقيقات على الصعيد الوطني؛

(هـ) برامج ومبادرات الإنتربول للتدريب وبناء القدرات، الرامية إلى تحسين قدرات أجهزة الشرطة الوطنية؛

٤ - **تقرر** بأهمية أن تمتد إمكانية الوصول في الوقت الحقيقي إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي هي من البلدان الأعضاء أيضا في الإنتربول إلى كيانات تلك الدول الوطنية الأخرى المعنية بإنفاذ القانون في المواقع الاستراتيجية، مثل مطارات المعابر الحدودية ومراكز الجمارك والهجرة، بهدف تحقيق أمور من بينها التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة ٤٨

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦